٤

أسند حديثهم. قال: وعند أبي حاتم وابن سعد أنه مع ضعفهم يكتب حديثهم وكذلك عند ابن عدي. ثم قال: فدل ذلك على أن أحاديثهم مقبولة ليس فيها مناكير. ثم قال: والذين ضعفوه لم يضعفوه إلا لكونه من شيعة علي عليه السلام فرموه بما رموه به ثم نقل عن تهذيب التهذيب ما عده حجة لهم على هذا الزعم. ثم قال: ومما يدل على وثاقة عطية رواية جلة الناس عنه كما اعترف به البزار وكثرة من روى عنهم ورووا عنه من الصحابة وغيرهم. ثم قال: وقد ورد حديثه أعني الحديث في صحاحهم كالبخاري في الأدب المفرد وأبي داود والترمذي وابن ماجه القزويني كما في مختصر تهذيب الكمال... هذا حاصل ما ذكره الرافضي في هذا الفصل

والجواب أن نقول: أما الإقسام بالمخلوقين فسيجيء الكلام عليه في الفصل الذي بعد هذا. وأما السؤال بالجاه وبالحرمة ونحوه ~~كله~~ بلا قسم فالكلام فيه من وجهين: الأول التدليل على أنه كله لا يجوز. والثاني الجواب عما أورد من الحجج

الدلائل على أن ~~سؤال~~ ذلك لا يجوز

أما الدلائل على أن سؤال الله بجاه المخلوقين وبحقوقهم أو حرماتهم أو كراماتهم لا يجوز فمنها وجوه:

الأول أنه لا معنى البتة لهذا النوع من السؤال ولا وجه له لا في الشرعيات ولا في العقليات. وما لا معنى ولا وجه له ليس بممكن أن يكون من الدين. وبيان ذلك أن جاه ~~الرسول~~ المخلوقين ما يعني به كل ما لهم من المعنويات والماديات الدنيوية والأخروية؛ لا يعني به غير ذلك ~~البتة~~ البتة فجاه الرسول عليه السلام مثلا يراد به ما له عند ربه في الدنيا وفي الآخرة من أنواع الجزاء وضروب الكرامات في الآخرة كحظه من الجنة وما فيها من أفنان النعيم ~~الحسية والروحية~~ المختلفة حسية وروحية ومن حظه في الدنيا من سلطان وأن يتبع وأن يقتدى به وأن يحب ويعظم ظاهرا وباطنا وأن يجل الإجلال الصحيح المشروع كما وأن يقيم الحدود وأن ينفذ عقوبات ربه وشرائعه وأوامره فيثيب ويعاقب ويعطي ويمنع ويضر وينفع على حسب إمداد الله له وتمكينه إياه وإصدار أوامره إليه: فحظه في الآخرة الجنة وما فيها من أجزاء مختلف الأنواع والمظاهر وحظه في الدنيا كل ما أباح الله له وكلما أعطاه من جهة الطاعة والتنفيذ والاتباع والكرامات المختلفة ما بين حسية ومعنوية وما بين روحية ومادية؛ كل ذلك من حظه صلى الله عليه وسلم. وكذلك جاه كل مخلوق عند ربه لا يعدو هذا. وإذا كان هذا هو ما يراد بالجاه لم يصح السؤال بسؤال الله به يقينا لأنه لا معنى له ولا فائدة فيه ولأنه فاسد لشيء سنذكره بعد. ولا ريب في أنه لو جاز سؤال الله بجاه عباده الذي هو الجنة ونعيمها والذي هو بحقوقهم الدنيوية المختلفة المشتملة على الحسي والمعنوي لكان من الجائز سؤاله تعالى بمخلوقاته الأخرى مثل الشمس والقمر والنجوم وسائر الأرضيات والسماويات وأنه إذا جاز أن يقول القائل: أسألك يا الله بجاه نبيك كان من الجائز أيضا أن يقول: أسأل الله بالشمس أو بالقمر أو بالسماء والأرض أو بالليل والنهار أو بكل ما خلقت أو أسأل الله بيوم كذا أو شهر كذا أو ساعة كذا أو بمكان كذا أو أسأل الله بالنور وبالظلام وبالحر والبرد وبكل شيء إذ معلوم بالبداهة أنه إذا جاز سؤال الله بجاه الصالحين وكان يراد بهذا الجاه المسؤول به الجنة ونعيمها لأن الجنة من حقوق الصالحين جاز سؤاله تعالى بالجنة صراحة بأن يقول القائل: أسألك يا الله بالجنة وبما فيها من مطاعم ومأكولات ومشروبات ومحسوسات وسائر ما فيها. ومعلوم بداهة أنه إذا جاز هذا النوع من السؤال والتوسل جاز السؤال والتوسل بسائر مخلوقات الله أو بالعظيم الممتاز منها مثل العرش والسماء والكرسي واللوح والقلم وبمكة والمدينة وبيت المقدس وبالأيام والشهور والأماكن المذكورة المكرمة. ولا شك أنه إذا جاز هذا كله جاز سؤال الله والتوسل إليه بأعمال الصالحين